



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (348) لسنة 2021 ميلادية
بشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (458) المؤرخ في 2021/10/5.

قرار.

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي:

1. السيد / محمد إبراهيم بن إسماعيل
2. السيد / محمد فاتح الجمي
3. السيد / عز الدين محمد التوات
4. السيد / عبد الرزاق محمد الفطيس
5. السيد / نادر محمد غرودة
6. مندوب عن شركة الخدمات العامة طرابلس

مادة (2)

تتولى اللجنة الآتي:

- حصر وتقييم التعويضات الضرورية لفتح المسارات المعتمدة ودفعها واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة للتنازل داخل بلديات طرابلس الكبرى ، على أن تتولى شركة الخدمات العامة طرابلس تنفيذ أعمال البنية التحتية والرصيف وفق المواصفات المعتمدة.
- تتولى شركة الخدمات العامة طرابلس تنفيذ أعمال البنية التحتية والرصيف داخل بلدية حي الأندلس وفق المواصفات المعتمدة بالتنسيق مع جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.
- يتم التنسيق مع جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق في الإجراءات القانونية والفنية والمالية.



رئيسا.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ.

عضوأ ومقرا.



حكومة الوحدة الوطنية
+٢٠١٨٠٤٤ +٢٠٨٥٠١٤
agasu nduronnu numii-î
Government of National Unity

مادة (3)

يسحب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (282) لسنة 2021، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد العابد
رئيس مجلس الوزراء



صدر في ٤، سبتمبر ١٤٤٣ هجري
الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ ميلادي